

وتقبل بيئته ام لا **اجاب** نعم سمع دعواه وتقبل بيئته واذا
انبتت تنقض القصة **سئل** عن الوارث اذا قرأه فجمع ما على
التاسع دون مورثه ثم ادعى عليه رجل دينا هل سمع دعواه ام لا **اجاب**
نعم سمع دعواه عليه ولا يمنع من ذلك الاقرار المذكور **سئل**
عن قاتل الاخ وهو مودود ان مات فانت برح من يتيه الذي عليك
فما تكل على ابرام لا **اجاب** نعم يراد **سئل** عن بيده دابة ادعى عليه نحو
بها انها ملكة وانحت عند والتت ذلك عند الحاج وقضاه بها ثم
ان المدعي عليه اقام البيئته بانها ملكة وتحت عنه هل سمع دعواه **سئل**
ويضيء له بها ويبطل القضاء ولا **اجاب** نعم سمع البيئته ويضيء
له بها ويبطل القضاء الاول **سئل** عن ادعى عليه برين فاقربه واربع
انه موصل عليه ولم يصدق المدعي هل يتصل قوله في الاجرام القولية
المدعي في عدمه **اجاب** القول المدعي به بيئته في عدمه حيث لا بيئته
سئل عن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث فاقبلت
على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث فحق لك شرعا
هل ايدى الطلب على الفواقم على الاخذ المذكور **اجاب** له الصلاة على
الغوا لم يفهم بغير حق **سئل** عن بيده ارض وجعل اشجارا فادعى الحاج ان
الارض له وان غرس بها الاشجار واقام صاحب البيئته بذلك
هل يقضي بذلك الحاج ام لصاحب البيئته **اجاب** يقضي بذلك الحاج
سئل عن رجلين لاحدهما طلب على الاخر اراد ان يدعى عليه عند
محلته وطلب المدعي عليه ان يدعى عليه عند قاض محلته وفيها
قاضيان هل يجب الدعوى المدعي عليه **اجاب** نعم يدعى عليه عند
محلته وسمع دعواه عند دعواها والافضل **سئل** عن شخصين كان بينهما
معاملة وانفصلت منها وصحة بينهما ابو مطلق بغير الاستحقات
عنه

صفحة
له الطلب على الغوا

مئة ادعى لصدا على الاخر مبلغ لم ينعك في الاثر والله كان ناسيا ولم
يذكروه وقت الاثر هل سمع دعواه بعد الاثر العام المطلق وتختلف
على الشبان ويبقى ام يمنع من ذلك الاثر المذكور **اجاب**
لا تمنع دعواه بذلك والاثر المذكور مانع للطلب فيما تقدم **سئل**
عن له على خوي دين مكنته على المحلة واستشهد به الرين على المدعي وشهود
المحلة انه لا يدفع له دينه الا بمكة او غيرها من الحاج ومثاله
دفع شيه من ذلك في غير المحلة واقام شهودا من غيرها كان لا يحل
فيما يصدق له به فهل اذا ادعى دفع ذلك او يضيء منه واقام بيئته
من غير شهود المحلة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاستهاد
المذكور **اجاب** تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الا شهادتهم
سئل عن الحاج اذا ادعى عليه شخص حتى فاقترع وملا المدعي بغيره
بالطلاق او التتاق هل الحام ان يجزى على ذلك ان امتنع **اجاب** لا يجزى
على ذلك وانا ممن لا يقضي عليه بالطلاق **سئل** عن ما عدا شرا تحفظه لحي
ثم بعد مئة اذ عا له نفسه هل سمع دعواه وتقبل بيئته ام لا **اجاب** نعم
سمع دعواه وتقبل بيئته المدعي **سئل** عن رجل فقد له عند زوجته
عند شخص اخر فادعى عليه به واقام بيئته بجزائه ملكة وقبلت البيئته
فادعى المدعي عليه انه اشترى من شخص حضره المدعي واعذر له فيه بعدم
الذبح والمطعم في يده فادعى ذلك فاقام بيئته وشهدوا له المدعي
بذلك في قاضي حيمين فذكي المدعي انهم يتي حاضران في البيئته فالتاد في
المدعي وان كان بائنا و اسود ان وله بيئته بذلك فما تقم بيئته
او بيئته الا عند عليه كذا **اجاب** نعم تقم بيئته الا عند الرين
لا يبيئته لان بيئته اليه في ذلك البيئته بيده اثبات فتمم بيئته
الاثبات على بيئته **سئل** عن باع مال وله الصنف والمصنف فانت

لا تحل له دعوى
ببطلان الاثر العام
والسمع والشبان

تقضي
على البيئته
الولد